على المراة ابحنا و ينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن لها زوج وقت
ارادتها الحرة والا فله منعها فان احرته فيفرق بين ان يكون
لها مال تنفق منه ام لا تامل وحضانته ونفقته ان
لم يعط من الفيء يعني ان حضانة الطفل المنبوذ ونفقته
واجبتان على الملتقط حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع
له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك هذا ان لم يعط من
الفيء اما ان اعطي منه فانه لا يجب على الملتقط ويكون
ذلك على بيت المال الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون
تحته ان كان معه رقعة هذا مستثنى من وجوب نفقة
الطفل على ملتقطه والمعنى ان اللقيط تسقط نفقته
عن الذي التقطه اذا كان له مال اما بهبة وما اشبه
ذلك او وجدنا مالا معه متصلا به مربوطا او نحوه مما عليه
وما اشبه ذلك او وجدنا تحته مالا مدفونا ومعه رقعة
مكتوب فيها ان المال للطفل فان لم تكن معه رقعة
فان المال لا يكون له وتجب نفقته على الذي التقطه
فقوله معه ظرف لغو متعلق بيوجد ولا يصح جعله
نائب الفاعل لانه من الظروف التي لا تتصرف ونائب
الفاعل ضمير مستتر عائد على المال المفهوم من السياق
اي او يوجد معه مال ولو صرح بمال ويكون مدفون
معطوفا على صفة مال المقدرة اي الا ان يوجد معه مال
ظاهر او مدفون لكان احسن ورجوعه على ابيه ان
طرحه عمدا يعني ان الملتقط يثبت له الرجوع على
ابي الطفل الملتقط بنفقة الانفاق بالنفقة التي انفقها
عليه ان كان ابوه طرحه عمدا باقراره او ببينة بشرط
ان يثبت الانفاق ويحلف انها كانت على وجه السلف

للعلى

١١٥

للعلى وجه الهبة ويشترط ان يكون الاب موسرا حال
الانفاق ويرجع بنفقة المثل اما لو تاه منه او هرب
او نحو ذلك فانفق عليه شخص نفقة فلا رجوع له بها
على ابيه ولو موسرا لان النفقة ح على وجه الهبة
واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا
فالقول قول ابيه بيمين لانه غارم ولعلهم ابانوا على
ظن قوي ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط
ان اباه طرحه عمدا وانكر ذلك الاب فالظاهر ان القول
للاب فالحيل عليه التطرح وانظر قوله عمدا مع قوله
طرحه اذ المتبادر منه قصده فيحتمل قوله عمدا استدراكا
الا ان يقول لبرفع طرحه تامل وهل من الطرح عمدا ما اذا لم
يطرحه لكنه ام لا ويحمله السلطان خارجا عن المصرا وقوله
ورجوعه على ابيه اما مبتدا او خبر اي ورجوعه ثابت
على ابيه والجملة مستانفة او انه استعمل الرجوع في
حقيقته ومجازه فاستعمله في الاول وهو قوله ووجب
لقط طفل في معناه الحقيقي وهو المعنى الشرعي وهو
ما يترتب على فعله وما يترتب على تركه وفي الثاني
وهو قوله ورجوعه اي في المعنى المجازي وهو الثبوت
اي ويثبت رجوعه على ابيه ايه وله ان يتركه ولا يرجع
والقول له انه لم ينفق خشية والمعنى لو تنازع
ابو الطفل مع من انفق على المنبوذ فقال الاب انك
انفقت على ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت
عليه لارجع فالقول قول المنفق انه انفق ليرجع بيمين
لانه يقول انما طرحته ولد كعمدا وهو حر ولاؤه
للمسلمين يعني ان المنبوذ حر بحكم الشرع لان الاصل

Copyright © King Saud University